



عملية شراء بطريقة مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم 4/هـ.ش.ع 2022

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 19/8/2022

ملخص عن التزيم

اسم الجهة الشارية	مصرف لبنان - مديرية المعلوماتية
عنوان الجهة الشارية	بيروت - الحمرا
رقم و تاريخ التسجيل	IT00115 في 12-2-2024
عنوان التزيم	تزيم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان IBM Enterprise Storage Systems and San Volume Controller Upgrade
موضوع التزيم	يرغب مصرف لبنان بتزيم تطوير نظام التخزين المركزي في المركز الرئيسي ومركز الطوارئ IBM Enterprise Storage Systems and San Volume Controller Upgrade
طريقة التزيم	مناقصة عمومية
نوع التزيم	تحديث اجهزة معلوماتية - خدمات
مدة صلاحية العرض ¹	30 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	كتاب ضمان مصرف صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة //10000// دولار أمريكي بموجب الملحق رقم (4)
مدة صلاحية ضمان العرض ³	58 يوم من تاريخ جلسة التزيم
ضمان حسن التنفيذ ⁴	كتاب ضمان مصرف صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة 10 بالمائة من قيمة العقد النهائي (بموجب الملحق 4)
معايير التقييم	الحل التقني المطابق، الخبرة المتخصصة، القدرة على التنفيذ والعرض الأفضل.
مكان استلام دفتر الشروط الخاص	منشور على منصة هيئة الشراء العام مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة/ طلب عروض الأسعار إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وذلك قبل 4 أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض
مكان تقديم العروض	مصرف لبنان- الحمرا- بلوك ب- الطابق الأول- وحدة المشتريات
زيارة الموقع	يمكن طلب زيارة الموقع من مصرف لبنان عبر وحدة المشتريات للتأكد من الأجهزة والمعدات
الموعد النهائي لتقديم العروض	4-3-2024 الساعة 11:00 صباحاً
موعد فض العروض	فوراً بعد الموعد النهائي لاستلام العروض
مكان فض العروض	مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية - مبني "أ" - الطابق الخامس
مدة التنفيذ	ان مدة التنفيذ هي ستة أشهر
عملة العقد	بالدولار الأميركي
دفع قيمة العقد ⁵	يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالعملة الأجنبية بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي في تاريخ الدفع. ويتم الدفع سنوياً بعد تقديم الملتزم فاتورة تبين المبالغ التي يتوجب دفعها وذلك بالاتفاق مع المصرف وبحسب القاعدة المعتمدة من المصرف.

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع

⁵ م. 37 من ق.ش.ع



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

مصرف لبنان

دفتر شروط خاص بتلزيم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف
لبنان المركز الرئيسي ومركز الطوارئ

IBM Enterprise Storage Systems and SAN Volume Controller Upgrade

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر كافة بتاريخ

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفيًا بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر
الشروط الخاص الحاضر.



Checklist

الموضوع:

رقم السجل:

رقم دا

Please check the fields below with:

Submitted Document (مستند مقدم)

Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

يرجى عدم تدوين اسم العارض على الغلاف الخارجي المنوي تقديمها وذلك تحت طائلة رفض العرض وإعادته إلى العارض
(يجب التقيد بأحكام المادة III-4 من دفتر الشروط)

ال المستندات المقدمة من قبل العارض	المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان
	اسم العارض
	1. إذاعة تجارية
	2. شهادة تسجيل في السجل التجاري
	3. التقويسق القانوني بالتوقيع عن العارض
	4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت
	5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA
	6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية
	7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	8. محضر اجتماع جمعية عمومية لمساهمين مع لائحة الحضور
	9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري
	10. كتاب تعهد بالامتثال
	11. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات
	12. في حال كان العارض شركة أجنبية: • التقويسق القانوني بالتوقيع • شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده • إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة إسرائيل
	13. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس
	14. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية
	15. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته
	16. كتاب تعهد
	17. كتاب ضمان مصرفي
	18. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقاً وفقاً للأصول
	19. الطرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول
	20. لائحة الشروط التقنية والفنية
	21. لائحة بعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة
	22. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع
	23. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة
	24. شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
	Catalogue- Brochure-.... 25
	26. أي مستند اضافي، ان وجد (Any Other Document, if available)



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العرض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 244 تاريخ 29/07/2021.
5. يقصد بكلمة "المناقصة"/"عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزيم" لجنة التلزيم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإسلام" لجنة الإسلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الالتزام" مشروع تطبيق IBM Enterprise Storage Systems And San Volume Controller Upgrade وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته والعقد.

المادة 2: الدعوة إلى التلزيم

- 1- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان والنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

- وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان .
- 2- مرفقات دفتر الشروط الخاص:
 - الملحق رقم 1: لائحة الشروط التقنية والفنية
 - الملحق رقم 2: كتاب التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان
 - الملحق رقم 5: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
 - الملحق رقم 6: تحليل الأسعار
 - الملحق رقم 7: كتب الإمتثال (ست -6- وثائق)

إن دفتر الشروط الخاص منشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان (www.bdl.gov.lb) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان .
يُطبق على دفتر الشروط الخاص أحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 29/07/2021 و الأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .



المادة 3: طريقة التلزيم والمعايير المعتمدة

يجري تلزيم الخدمة عن طريق المناقصة العمومية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم 6).

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I - يحق الاشتراك في هذا التلزيم لكل شخص معنوي/طبيعي متوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك.
 - 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويعتهد التقييد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً الطوابع المالية المتوجبة .
 - 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
 - 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.
- II - يتوجب على العارض تقديم ملفين يتضمنان المستندات المعددة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والفنية

الوثائق والمستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ثُبّين توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة وان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجّبه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع.
- 4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجّبه (Joint Venture).
- 5- شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية يتضمن رقم تسجيل العارض كمكلف بالضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها. وفي حال عدم خضوع العارض لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يذكر ذلك خطياً وعلى كامل مسؤوليته.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصدقاً عليها وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.



- 8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص او شركة يملك اكثر من 20% في رأس المال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاط سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، ...
- 10- كتاب تعهد بالامتثال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقاً وفقاً للأصول (الملحق رقم 7).
- 11- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الالتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.
- 12- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الالتزام.
في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يقدم بما يلي:
 - شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة اسرائيل على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
 - المستندات المعددة في المقطع II-أولاً من المادة (4).
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) ثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) ثبت ان العارض ليس في حالة تصفية.
- 15- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إسلام التبليغات كافة.
- 16- كتاب تعهد، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم 2) موقاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
- 17- كتاب ضمان مصري، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم 4) مختوماً وموقاً وفقاً للأصول.
- 18- دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقاً وفقاً للأصول.
- 19- الظرف المختوم المتضمن لواحة الأسعار مختومة وموقة وفقاً للأصول (اللواحة الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم 5).
- 20- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم 1) مختومةً وموقةً وفقاً للأصول وجداول الكميات.
- 21- لائحة بعض زبائن العارض ومشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها خلال السنوات الأخيرة والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
- 22- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الوثائق والمستندات الإختيارية:

- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة ثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزيم، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عروض أسعار.



- 2 شهادة الجودة الخاصة بالعرض (ISO).
- 3 أي مستند فني إضافي (...- Catalogue- Brochure-).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب أن تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرقمة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عرض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم القيد حرفيًا بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملائمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم القيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لواائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العرض بياناً بالأسعار موقع ومحظوظ من قبله ضمن ظرف مغلق يدون عليه موضوع التلزيم وإسم العرض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي...). تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علمًا أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام بما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصارييف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصارييف النقل والأعباء مما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام. على العرض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزيم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العرض أن يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون أن يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم اختياره لتنفيذ الإلتزام.

يقتضي على العرض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العرض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العرض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)
لا يجوز أن يشتراك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين من تنور فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

المادة 6: طلبات الاستئضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)
يحق للعرض تقديم طلب استئضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العنوانين التاليين: purchasingunit@bdl.gov.lb على مصرف لبنان الإيجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتى مصرف لبنان اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة



منه ألم نتائج لطلب استيصال مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع، كما يمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع ، مع العلم أنه يمكن للعارض القيام بزيارة ميدانية على كافة مراكز المعلوماتية في المركز الرئيسي وفروعه كافة للتأكد من تغطية كافة الشروط المطلوبة بهدف دقة التسجيل.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض 30 من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادر ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذا التأمين بمبلغ //10000/ دولار أمريكي (عشرة الآف دولار أمريكي) وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض ب 58 يوماً من تاريخ جلسة فض العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التأمين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التأمين، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التأمين واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد لجنة الإسلام من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.



المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان - وحدة المشتريات.
2. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزيم، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزور مصرف لبنان العارض بايصال يُبيّن فيه رقم تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يفتح أي عرض يتسلمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" في مركز مصرف لبنان الرئيسي . تتولى هذه اللجنة حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتتحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.



7. تفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزيم.

ب- يتم فض العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة 4-II اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لواحة الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية. يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وثسيّب العرض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية الازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.

تُصْحَّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.

يحق للمصرف إجراء المرحلتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العرض المقدمة وتقديرها.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلين مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطالبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بخصوص العرض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب استيضاح من أي عرض.

12. ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.



14. تطبق احكام المادة 55 من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن لمصرف لبنان أن يلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز مالم:
 - أ- سقطت أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يرفض العرض الفائز عند اعتبار سعره منخفضاً انتفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة 8 قانون الشراء العام.

2. بعد التأكيد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛



ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.

6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغى الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أي عرض إذا اعتبر أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: مدة التنفيذ

ان مدة التنفيذ هي ستة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملزوم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحد والأعياد الرسمية.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ب- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات

أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات مصرف لبنان، وعلى الأقل تخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال؛

ت- يمكن لمصرف لبنان أن يطلب تعديل القيمة بشكل سنوي إذا كان هناك تعديل بالكميات والاجهزة الخاضعة للصيانة والتي خرجت أو توقفت عن العمل فوجب بذلك الغائها من العقد وحسم قيمتها النقدية.

ث- في حالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛



ج- عندما تصدر قوانين أو مراسم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

يحدد المصرف بموجب كتاب موجه إلى الملزم لتقديم خدمة الصيانة / قطع الغيار بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد مع إشعار بالإسلام، على أن يتم الحصول إلى مصرف لبنان خلال 4 ساعات من طلباً مباشرة للقيام بزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بتصلاح المعدات والاجهزه البديلة خلال مهلة أقصاها 24 ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحد من تاريخ تبلغ الملزم بالعطل.

1. يجب تأمين القطع المطلوبة على مدى سبعة أيام في الأسبوع وذلك 24/24 ساعة حتى خلال فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحد.

2. يسلم الملزم خدمة الصيانة / قطع الغيار في مركز المصرف الرئيسي أو في أي من فروعه، حسب الحالة، وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها وذلك عند طلب مصرف لبنان القيام بالصيانة الضرورية على اجهزته

3. يتم الإسلام المؤقت بعد:

- استلام المصرف لخدمة الصيانة / قطع الغيار البديلة حسب الكتاب المشار إليه في الفقرة أعلاه وبعد التأكيد من مطابقتها لما جاء في لائحة الشروط التقنية والفنية.
- استلام الفواتير المعدة وفقاً للأصول مختومة بشكل أوتوماتيكي من خلال العداد وملصق عليها الطابع المالي أو أية مستندات أخرى يقضى التعامل بتسليمها إلى المصرف وموافقة المصرف الخطية على هذه الفواتير.

المادة 22: إسلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مراحل طبقاً لجدول زمني يحدده مصرف لبنان

2. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

3. يتبعه الملزم، في معرض تنفيذه التزام تسليم الخدمات طبقاً لجدول زمني يحدده مصرف لبنان.

4. تقديم، فور توقيع العقد، تقريراً مفصلاً عن ما يلي:

أ- آلية تطبيق أعمال التركيب والتنفيذ

ب- ضمان عدم وجود أي عيب أو خلل في تركيب الأنظمة ومعالجتها وفقاً للأصول عند مطالبة المصرف خطياً بذلك فوراً وعلى كامل مسؤولية ونفقة الملزم.

ت- يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة الملزم بالتعويض عن العطل والضرر الناتجين عن أي إخلال بأحد الموجبات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مصادره كتاب ضمان حسن التنفيذ المشار إليه في دفتر الشروط الحاضر.

المادة 23: التعاقد الثنائي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.



2. في حال كان هناك حاجة للاستعانة بشركة متخصصة لتنفيذ بعض الأعمال فيتم ذلك بالتوافق مع مصرف لبنان وبالالتزام بالمعايير التي يضعها المصرف – مديرية المعلوماتية وكل ذلك على مسؤولية الملزם الأساسي.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشفات (طبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

- في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يطبق الإشراف المطلوب مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه الموصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- يتولى الإشراف من يكلّفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ مصرف لبنان بكل مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفّذ في موقع العمل.
- يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه باقتراحات الملزם وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
- يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاته بموجب هذه المادة ويتعريض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشفات:

يقدم الملزם كشفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزם المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزם تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقه ومسؤولية الملزם.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

- أ- تحدد قيمة العقد بمبلغ مقطوع بالدولار الأميركي (يسمى في ما بعد "البدل").



- ب- يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والألعاب والأعباء مما كانت التي تستحق قبل و خلال مدة العقد، ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
- ت- يمكن لمصرف لبنان ان يطلب تعديل القيمة بشكل سنوي اذا كان هناك تعديل بالكميات والاجهزة الخاضعة للصيانة والتي خرجت أو توقفت عن العمل فوجب بذلك الغائها من العقد و حسم قيمتها النقدية.
- ث- يسدد مصرف لبنان للملتزم "البدل" عن المستحقات المسورة بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي في تاريخ الدفع. ويتم الدفع سنويا بعد تقديم الملتزم فاتورة تبين المبالغ التي يتوجب دفعها وذلك بالاتفاق مع المصرف وبحسب القاعدة المعتمدة من المصرف. وفقاً لما يلي:
- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم 4-4) يضم حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره 10% من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).
- ج- يمكن لمصرف لبنان اجراء المعاشرة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب على مصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة 28 أدناه.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم
ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ 4/ألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)
يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، وتحسب غرامة تأخير نقدية قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (10%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصدر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)
أولاً: النكول
إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى. في حال لم يقم الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يعتبر ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.



ثانيًا: الإنتهاء

- 1- ينتهي العقد حكمًا دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يفسخ العقد حكمًا دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1-أ) من البند ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتراضاً ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.



المادة 32: القوة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم في المدة المحددة، يتوجب على الملزوم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدتة المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشرة ايام عمل ، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستناداً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة 26 أعلاه الى الملزوم.

المادة 33: النزاهة

يُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح

يُطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملزوم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 29/7/2021.
- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.



المُلْحِق رقم (١)
لائحة الشروط التقنية والفنية لمشروع

Technical Requirements For IBM Enterprise Storage Systems And San Volume Controller Upgrade

#	Description	YES/NO	Information /Documents	Certificate
1	Confirmation of availability of spare parts in stock and ability to supply BDL within 24 Hours.	<input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO		
2	Confirmation of monthly preventive maintenance and Maintenance routine checks.	<input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO		
3	Intervention duration for Corrective maintenance visits within 24 hours.	<input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO		
4	Warranty Duration		_____ /year(s)	
5	Five years maintenance contract after warranty period	<input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO		
6	Certification from manufacturer that the bidder is certified as a dealer and qualified to provide maintenance services based on the type of equipment.			Provide Certifications
7	Company profile and references of its projects showing the brands of the maintained equipment		Provide documents	
8	Certifications of the company engineers confirm the ability to provide maintenance services based on the type of equipment.		Provide documents Provide CVs	Provide Certifications
9	Confirmation from three companies in Lebanon have similar profile as BDL regarding the list of equipment provided for maintenance, that the bidder can provide maintenance services based on the type of equipment.		Provide documents	

General Introduction

Banque Du Liban's IT department currently operates an IBM SAN Volume Controller (SVC) cluster, which serves as an Active-Active cross-site enterprise SAN storage infrastructure for over 140 physical servers and Mainframe systems.

The SVC cluster acts as a storage virtualization layer, enabling the consolidation of multiple storage systems for optimal utilization and granularity.

This SVC cluster spans two synchronous data centers within the main campus, connected by dark fiber. Each production LUN is mirrored across both data centers, providing a highly available image to the attached hosts.

The main campus SVC cluster forms an IP partnership with a second SVC cluster located in the Disaster Recovery site. Eligible LUNs are replicated using asynchronous multiple cyclic replication.

In the main site, the SVC cluster consists of six 2145-CG8 nodes, organized into three IO groups. Each IO group spans both data centers, with a node located in each site. The main SVC cluster effectively manages a capacity of 200 TB, distributed between DS8870 Flash900 and Flash820 storage systems.

The DR site SVC cluster comprises two 2145-CG8 nodes, forming a single IO group. The DR SVC cluster effectively manages a capacity of 55 TB, hosted by a DS8870 storage system.

The requirements

The aforementioned solution was implemented in 2014. The objective of the current project is to upgrade the out-of-support SVC 2145-CG8 nodes, as well as the out-of-support flash820 and flash900 systems that are managed by the SVC.

The purpose is to perform a non-disruptive upgrade, replacing the existing SVC nodes seamlessly, online, without any downtime or storage service interruptions in the main campus.

Additionally, the upgrade aims to increase the managed storage capacity by adding a minimum of 230 TB NVMe Flash of raw capacity in each of the three BDL sites in order to phase out all obsolete storage equipment.

The upgrade shall be executed concurrently without the need to update zoning

definitions of the underlying SAN fabrics. Furthermore, it shall not require LUN migration at the host or storage level.

Bidders are expected to adhere to the following upgrade methodology:

- a) Upgrade the existing 8 SVC nodes to the latest SV3 model with the minimum specifications listed in Table 1 below:

Item 1

IBM System Storage SVC Storage Engine SV3
2 x Intel Ice Lake processors 2.4 GHz
512 GB memory
Power Cord - PDU connection
480 GB M.2 Boot Drive Pair
2 x 32 Gb FC 4 Port Adapter Cards
Built-in hardware-assisted compression
2 x 1 Gb Ethernet ports for management
2 x Hot Swap Batteries

- Bidders are to take into consideration the obsolescence of the existing SVC systems that might require special services from IBM and the introduction of temporary equipment to overcome the lack of compatibility with the latest version of SVC during the migration process.
 - In all cases, the proposed solution should be validated by IBM and implemented by “IBM certified” personnel.
- b) Upgrade the managed storage capacity by adding 4 NVMe Flash Systems with the minimum specifications listed in table 2 below:

Item 2

Storage Space Upgrade with External
IBM FlashSystem 7300 NVMe
768 GB Cache upgrade
512 GB Cache upgrade
2 x 240 GB M.2 Boot drive Pair
32 Gb FC 4 Port Adapter Cards (Pair)
12 x 19.2 TB NVMe Flash Core Module

** three of the storage boxes will be managed by SVC, two in the main campus, one in the DR site, while the fourth will be configured as standalone and in an IP partnership with the main SVC cluster and is to be shipped at a later stage to a foreign remote site. IP partnership between the Main SVC cluster and the local DR site shall remain in all scenarios.

Additional requirements

The SAN Volume Control upgrade shall be performed in a way to preserve BDL's continuous operations with no disruptions. The configuration setup will be preserved in order to guarantee a smooth upgrade. Therefore, due to the sensitivity, complexity and sophistication of this project, this task should be handled by IBM experts from IBM Technical support team directly.

The objective is to upgrade the SAN Volume Controllers to the latest technology while adhering to the requirements listed in list 1 below:

- a) NO change in the storage area network (SAN) environment Fibre Channel Fabric will be preserved and no amendments will be requested on the SAN or Hosts level.
- b) NO changes in host zoning/masking.
- c) Upgrade Hardware nodes concurrently.
- d) Preserve Volume Configuration
- e) Preserve Data storage volume
- f) Preserve storage volume connections
- g) Preserve remote copy partnerships
- h) Preserve access to a storage volume connection
- i) Preserve details about a storage volume connection
- j) Preserve Pool Configuration
- k) Preserve Parent Pools
- l) Preserve Child Pools
- m) Preserve Data Reduction Pools
- n) Preserve pool States
- o) Preserve Easy Tier
- p) Preserve IO Group Configuration
- q) Preserve I/O duplicates of the data onto partner nodes
- r) Preserve Hosts Configuration
- s) Maintain WWPN changes of replaced host HBAs
- t) Keep settings for Host Bus Adapters
- u) Restore HBA Setting if necessary
- v) Manage throttles for hosts
- w) Preserve Configuration nodes, node IDs and Node names



Bill of quantity

item #	Description	Qty	Unit price	Total Price Excluding VAT	Total Price Including VAT 11%	After Warranty Maintenance cost in% of acquisition price	Warranty period
1	IBM System Storage SVC Storage Engine SV3	8					
2	IBM FlashSystem 7300 NVMe	4					

Bidders are required to provide specifications for Item 1 & Item 2 in addition to their strategy and approach addressing the list points under paragraph 3 “Additional Requirements” as well as the implementation timeframe. (envelope1)

Bidders are required to provide detailed response to the list (list 1), response should be numbered from “a” to “w” as per the listed requirements. (envelope 1)

Along with their technical proposal, bidders are required to submit the CVs of the individuals that will be assigned to the implementation, as well as references for previously implemented projects comparable to the scale of this project. (envelope1)

Banque du Liban is also requesting five years’ maintenance contract for acquired items.

Banque du Liban will fulfill its maintenance payment for acquired items on a yearly basis.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

	Yearly Maintenance acquired items	
	Excluding VAT	Including 11% VAT
Year 1		
Year 2		
Year 3		
Year 4		
Year 5		

Scope of Works

1. The Bidder is required to maintain a parts inventory in Lebanon.
2. In the event that a failing component, assembly, or part is not available from the local parts inventory, the Bidder at its expense will be required to air ship the replacement component or part to Lebanon.
3. BDL will be the sole judge in determining if the system is not operational or is operational, but not fully functional. In all cases, priority air shipment is required for expeditious delivery and installation of required component, assembly, and/or part.
4. All material needed from Installing, upgrading, replacing, transferring etc... should be included within the price.
5. Bidder shall take necessary care and precautions not to damage BDL property or structures.
6. The Bidder shall be responsible for the risk of loss or damages that occur during delivery and installation of the equipment.
7. All special diagnostic tools and test equipment designated by the manufacturer as necessary to detect, isolate, and correct machine malfunctions shall be available at the local service office.

8. Due to the confidential and critical nature of the BDL's data, Bidder shall ensure appropriate safeguards to protect the confidentiality of BDL's data are in place and maintained at all times.
9. The Bidder's technical staff shall be available to respond on an on duty basis, seven (7) days per week and twenty-four (24) hours per day including holidays. BDL requires that the technical staff call back within twenty (20) minutes after the initial trouble call. If BDL requires on site assistance, the Bidder's technical staff shall respond on site within two (2) hours of the initial trouble call unless other arrangements have been made with BDL's permission.
10. Training on all system functions must be provided by the Contractor prior to acceptance of the system. Training must include sufficient information and experience to familiarize technical staff, administrators, and trainers with all system functions, features, and operations for their specific assignments.
11. The Bidder must provide a technical roadmap and the product life cycle for the proposed solution.

----- نهاية ملحق رقم 1 -----



الملحق رقم (2)

كتاب التعهد

FORM OF TENDER

..... الموضوع: مشروع
..... ("الالتزام")

..... أنا الموقع أدناه
..... مقيم في
.....

أصرّح :

1. عن رغبتي في الإشراك بإستدراج العروض المتعلقة بالإلتزام، وأصرّح بذلك بأنني أطّلعت على الشروط والمواصفات الموضوعة للالتزام لا سيما دفتر الشروط الخاص ولائحة الشروط الفنية ودفتر الشروط العام.
2. أنني قمت بالدرس المفصل لجميع ظروف العمل ولاحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الالتزام عليّ:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الالتزام المذكور بالمدة المحددة وفقاً للشروط المفروضة والمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالأسعار الأفرادية المحددة من قبلني في العرض بدون أي تعديل لأية جهة كانت ولأي سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.
 2. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الالتزام المطلوب.
- وأقرّ بأنني ألتزم دون أي قيد أو تحفّظ بالشروط العامة والخاصة العائدة للالتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلني وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع مالي
50000/ل.ل.



المُلْحِق رقم (3)
تصريح النزاهة^٦

عنوان التلزيم:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزيم.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشفاء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزيم عمومي أيّ كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة ثُعرضنا للملaqueة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوفيق

⁶ - يرفق هذا التصريح بالعرض



المُلْحِق رقم (4)

نموذج كتاب ضمان

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحك بناء للأمر السيد

جديبة اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع
إن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه
وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (أو السادة أو
الشركة.....)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض
أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد
دون أي قيد أو شرط أى مبلغ تطالبونه به حتى حدود (Fresh US Dollar) وذلك
عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة.....) وبانه
لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرّع باي سبب مهما كان نوعه
أو شأنه أو أن يدلّي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب
الضمان هذا. كما يتざل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم أو عن اي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (أو السادة أو الشركة.....) أو عن غيره
(أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وينهية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
إلى أن تعبيده إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه
بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتتفيداً مما
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (5)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

ملاحظة: يطلب تعبئة لائحة الأسعار في الملحق رقم (5) فقط عند إيرادها في الغلاف رقم (2) المالي ويجب أن تترك فارغة عند إرفاقها في الغلاف رقم (1) المتضمن الوثائق المستندات الإدارية والفنية وفي حال تم تعبئة لائحة الأسعار وإيرادها في الغلاف رقم (1) يعتبر العرض ملغى حكماً.

يرجى تعبئة الجدول التالي:

IBM Enterprise Storage Systems and San Volume Controller Upgrade Table in USD

item #	Description	Qty	Unit price	Total Price Excluding VAT	Total Price Including VAT 11%	After Warranty Maintenance cost in% of acquisition price	Warranty period
1	IBM System Storage SVC Storage Engine SV3	8					
2	IBM FlashSystem 7300 NVMe	4					

Provide Totals in Wording:

	Yearly Maintenance	
	Excluding VAT	Including 11% VAT
Year 1		
Year 2		
Year 3		
Year 4		
Year 5		

Provide Totals in wording:



المُلْحِق رقم (٦)

تحليل الأسعار

1. في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نص عليه الملحق رقم (١) وفقاً للجدول Technical Requirements وبعد تحليل الاجوبة المقدمة بحسب هذا الجدول وإذا كانت الاجوبة مقبولة تقنياً من قبل الجهة المعنية في مصرف لبنان وهي مديرية المعلوماتية، وبعد دراسة الكتب الرسمية (Certificates, Documents,..) المقدمة من العارض بما يتعلق بالاجوبة المطلوبة في Technical Requirements والموافقة عليها، يعتبر العرض مقبولاً فنياً وبالتالي الانتقال إلى المرحلة الثانية، وإلا يتم رفض العرض ويعتبر غير مؤهل للإنقال إلى المرحلة الثانية.
2. المرحلة الثانية يعتمد العرض الأقل سعراً من العروض المقبولة وبالتالي يسند التلزيم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأفضل نتيجة الإستحصال على الأقل سعراً.
3. يمكن لمصرف لبنان حسب القانون طلب الاستيصال من العارض على بعض النقاط.
4. يمكن لمصرف لبنان أن يأخذ بعين الاعتبار الخبرات الفنية والتكنولوجية المقدمة من قبل العارضين وتكون هذه العوامل أحد محددات المساعدة في تحليل الأسعار.



المُلْحِق رقم (7)

وثيقة رقم 1: كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه،
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن سلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القائمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبيني وأو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القائمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام وأو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل وأو فسخ العقد الموقّع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية وأو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني وأو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القائمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القائمين على إدارته.
- بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني وأو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القائمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القائمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع

...../...../..... في، بيروت



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (7)

وثيقة رقم 2: استماراة الامتثال للعميل Customer Compliance Form

"KYC - 00" استماراة

	اسم العميل Customer's Full Name
	عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستماراة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form
	عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستماراة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form

ارشادات تعبئة الاستماراة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصاً طبيعياً، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصاً معنوياً، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- Form "KYC - 00" - استماراة "KYC - 00"
- Customer Form "KYC - 01" - استمارة "KYC - 01" للعميل

- استماراة "KYC - 02" لـ "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي*. - "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner*.

- استماراة "KYC - 02" لـ "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي). - "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استماراة "KYC - 01" لـ "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي). - "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأس المال الشخصي المعنوي.

* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقمنة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي وأ/أو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأى تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيمما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي وأ/أو المعنوي.

- 3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للإستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: 01/750000 (مقسّم 6521).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).



مصرف لبنان

BANQUE DU LIBAN

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner	<input type="checkbox"/> العميل Customer	<input type="checkbox"/> رقم: "KYC - 01" Form No:
--	---	--

معلومات عن الشخص المعنوي: Information about the Entity

		الاسم القانوني Legal name
الجنسية Nationality		الشكل القانوني Legal form
		نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company

العنوان الفعلى: Effective Address

	القضاء Caza	المحافظة Mouhafaza	البلد Country
		الشارع Street	المنطقة Region
		الطابق Floor	البنية Building

بيانات الاتصال: Contact Information

رقم الفاكس Fax number	رقم الهاتف Telephone number
البريد الإلكتروني E-mail	الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website

الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (7)

وثيقة رقم 3: استماراة الامتثال للأشخاص المعنويين

Entity Compliance Form

اصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي او معنوي يملك ما يوازي او يزيد عن 20% من رأس المال الشخص المعنوي)

Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)

نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنى Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستماراة الحاضرة وفقاً للـ Annex 1.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمنفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature



Annex 1

1. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 3/8/1909 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت ل الهوية الشخصية Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القائمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متعدد وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفروضة له Document showing, at least, the	بالنسبة للقائمين على الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
<p>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي -</p> <p>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</p>					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبيّن المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القائمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متعدد وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفروضة له Document showing, at least, the	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers



				decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الاقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالك صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	بالنسبة لصاحب الحق الاقتصادي المالك في رأس المال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital	مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأس المال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).
An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established					



pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).

2. الشخص الطبيعي Individual		
صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنى)	مستندات تبين المعلومات التالية: - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي	العميل Customer
Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	Documents indicating: - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)	السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مورحاً وموقاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكيد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المنكورة. The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِق رقم (7)

وثيقة رقم 4: استماراة الامتثال للأشخاص الطبيعيين Individual Compliance Form

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner	<input type="checkbox"/> مفوض بالتوقيع Authorized Signatory	<input type="checkbox"/>	استماراة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:
<u>بيانات شخصية:</u> Personal Information			
		الشهرة Family Name	الاسم Name
		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name	اسم الاب Father's Name
الجنس Gender		تاريخ الولادة Date of Birth	مكان الولادة Place of Birth
		جنسيات اخرى Other Nationalities	الجنسية Nationality
الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)			
<u>العنوان الفعلي:</u> Actual Address			
	القضاء Caza	المحافظة Mouhafaza	البلد Country
		الشارع Street	المنطقة Region
		الطابق Floor	البنية Building
<u>بيانات الاتصال:</u> Contact Information			
		البريد الإلكتروني E-mail	رقم الهاتف Telephone number
<u>بيانات التعامل:</u> Activity Information			
		الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستماراة الحاضرة وفقاً للـ Annex 2.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

	الاسم الثلاثي Full Name
	التاريخ Date
	التوقيع Signature



Annex 2

1. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 3/8/1909 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت ل الهوية الشخصية Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجامعة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجامعة وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متعدد وفقاً للأصول بتعيين مثل الشخص المعنوي والصلاحيات المفروضة له Document showing, at least, the decision-	بالنسبة للقائمين على الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
<p>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</p>					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متعدد وفقاً للأصول بتعيين مثل الشخص المعنوي والصلاحيات المفروضة له Document showing, at least, the decision-	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers



				making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	
صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية المفروض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر المفروض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن جواز سفر المفروض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the entity's representative	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الاقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالك صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	بالنسبة لصاحب الحق الاقتصادي المالك في رأس المال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner holding shares in the entity's capital
مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأس المال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).					
Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the					



attending shareholders or their representatives may be submitted).

2. الشخص الطبيعي Individual		
صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنى) Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	مستندات تبين المعلومات التالية: - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي Documents indicating: - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)	العميل Customer السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مورخاً وموقاًعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكيد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.
		الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative



مَصْرُفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

المُلْحَقُ رقم (7)

وثيقة رقم 5: تعهد بصحة المعلومات

..... أنا الموقع أدناه،.....

أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعامي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثاله وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها.
 2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيماء في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثاله.

كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمته، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علمًا بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمته، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالباتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بیروت، فی /...../...../.....



الملحق رقم (7)

وثيقة رقم 6: بيان صاحب الحق الاقتصادي

بيان صاحب الحق الاقتصادي						الجمهورية اللبنانية
						وزارة المالية
						مديرية المالية العامة
						مديرية الورادات - ضريبة الدخل
١٨م		الرقم الضريبي * : [] [] [] [] [] []	اسم المكاف: [] [] [] [] [] []	منطقة التكاليف: [] [] [] [] [] []	* مؤسسة فردية أو مهنة حرة * <input type="checkbox"/> شركاء <input type="checkbox"/> مساهمون <input type="checkbox"/>	
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم	
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	١
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	٢
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	٣
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	٤
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	٥
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	٦
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	٧
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	٨
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	٩
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	١٠
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	١١
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	١٢
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	١٣
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	١٤
[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	[] [] [] [] [] []	١٥
المجموع العام						
<p>- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي ٢م.</p> <p>- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولة، وتضم صفة أو صفات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.</p> <p>- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفة أو صفات إضافية من هذا النموذج لتوسيع قطع المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمثلية من رأس مال الشركة.</p> <p>- يذكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p>						
<p>أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.</p> <p>اسم الموقع..... [] [] [] [] [] [] رقمه الضريبي (في حال وجوده) الصفة..... [] [] [] [] [] []</p> <p>التوقيع..... [] [] [] [] [] [] في/...../..... [] [] [] [] [] [] اليوم الشهر السنة</p>						

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ
BANQUE DU LIBAN

المُلْحِقُ رقم (8)

مواعيد الزيارات

يمكن لمصرف لبنان الموافقة على زيارات لمعاينة مراكز المعلومات التابعة للمصرف وذلك بطلب من العارض للكشف على المعدات والتحقق منها وذلك خلال مرحلة تقديم العروض.